

مقاصد الفتوى الجماعية
The objectives of collective fatwas

يعقوب بن عبد الله¹

Yakoub.benabdallah@hotmail.fr

تاريخ النشر: 2026/03/15

Received: 22/09/2025

تاريخ الاستلام: 2025/09/22

published: 15/03/2026

ملخص المقال : تنزّل ورقة البحث هذه للحديث عن آثار النظر الجماعي، والمدارسة التشاركية لمختلف القضايا الشرعية، كما تستهدف إثبات مشروعية الفتوى الجماعية، وإبراز أهميتها من خلال المقاصد التي تحقّقها، وتُجيب عن سؤال رئيسي مضمونه: ما الغايات والمقاصد المرجوة للفتوى التي من مقوماتها النظر الجماعي، والعمل التشاركي؟ هذا، وقد تجسّد البحث في أربعة محاور: الأول في مفاهيم المفردات، والثاني في مشروعية الفتوى الجماعية، والثالث في ذكر نماذج عن تطوّر الفتوى الجماعية عبر مراحل زمنية مختلفة، والأخير في أهمّ مقاصد الفتوى الجماعية، وقد توّصل البحث إلى نتائج عديدة أهمّها: أنّ الفتوى الجماعية برزت أكثر في العصور المتأخّرة من التشريع الإسلامي، من حيث الأعمال، واكتساب صفة الرسمية، كما أنّها تكتسب ثقلها وأهميتها من أنواع ضروب الاجتهاد التكافلي، الذي يُندرج به إلى النظر الصحيح، والممارسة السليمة، وكذا للمقاصد والغايات التي تحقّقها، وهذه الأخيرة في مجملها تكون عائدة إمّا على الفتوى نفسها، وإمّا على الأمة الإسلامية وشرعتها، وإمّا على أفراد المستفتين.

كلمات مفتاحية: الفتوى، المقاصد، الفتوى الجماعية، الاجتهاد الجماعي.

Abstract:

This research includes talking about the effects of collective vision, and participatory study of various legal issues, it also aims to prove the legitimacy of the collective fatwa, and highlight its importance through the objectives it achieves and answers this important question: What are the purposes of a fatwa that is based on collective consideration and collaborative work

The research is embodied in three axes: The first deals with the concepts of vocabulary, the second with the legitimacy of the collective fatwa, and the third with mentioning examples of the development of the collective fatwa over different time periods.

And finally, about the most important objectives of the collective fatwa.

The research reached many results, the most important of which are: the research reached many results, the most important of which is that the collective fatwa emerged more in the later eras of Islamic legislation, in terms of gaining official status, it also gains its importance from the types of integrative Diligence which is an excuse for correct consideration and good practice as well as the goals and objectives that it achieves, the latter, in its entirety, is related either to the fatwa itself, to the Islamic nation and its Sharia, or to those seeking fatwas.

Keywords: fatwa, objectives, collective fatwa, collective diligence

¹ - جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريّيج الجزائر

مقدمة:

خلق الله الخلق وجعل لهم شرعةً ينتظمون لها، وميزهم بالعقل الذي يُعدُّ وسيلةً لمعرفة مراد الشارع في الوحيين، وفق قوانين وسُنن، خطها الفقهاء وبسطوا القول فيها، فكان وأن نشأ العقل الفقهي المستنبط للأحكام الشرعية، وفق ما يُعرض له من قضايا ونوازل، معتمداً في ذلك على الاجتهاد، الذي ينتج عنه حكمٌ أو فتوى، فردية كانت أم جماعية، وهذه الأخيرة الحاجة إليها أحوج ما تكون من صنوتها الفردية؛ للثمرات والغايات التي تُحقق من خلالها، ولطبيعة المسائل التي لا بدَّ وأن يجتمع لها المرشدون والأدلاء على حكم الله، فمن هذا وذاك تأتي هذه المقالة كاشفة عن أهمية الفتوى الجماعية، من خلال المقاصد التي تُحققها في ميادين عدة.

إشكالية البحث:

تتركز في سؤال محوريٍّ مفاده: ما الغايات والمقاصد المرجوة للفتوى التي من مقوماتها النظر الجماعي، والعمل التشاركي؟

❖ ويتفرع عن السؤال الرئيس ما يلي:

- هل للفتوى الجماعية حضور بارز في بعض من أطوار التشريع الإسلامي؟
- ما العلاقة التي تربط الفتوى الجماعية بالاجتهاد الجماعي؟
- ما هي الأقسام التي تنضوي تحتها المقاصد الحكمي عنها؟

أهداف البحث:

- ✓ إثبات مشروعية الفتوى الجماعية.
- ✓ تبيان تطور الفتوى الجماعية في حقبة زمنية متباينة.
- ✓ إبراز أهمية الفتوى الجماعية من خلال المقاصد التي تُحققها.
- ✓ انتهج سبيل الفتوى الجماعية، كمصدرٍ أساسي، وموحدٍ، ورسميٍّ لأُمّهات المسائل.

خطة البحث:

السبيل التي سلكتها في العرض، مُقسمة إلى أربعة محاور: الأول حول مفاهيم المفردات التي تقوم عليها ورقة البحث، والثاني في أوجه مشروعية الفتوى الجماعية، والثالث في تبيان نماذج عن تطور الفتوى الجماعية عبر مراحل زمنية مختلفة، والرابع الذي يُعدُّ لبَّ الفكرة وصميمها؛ في ذكر أهم مقاصد الفتوى الجماعية، وقد عقدته في مقامين، الأول في الحديث عن المقاصد الكلية، والثاني في الكشف عن المقاصد الجزئية.

هَذَا، وقد أسبلت البحث بجأمة، حوت أهم النتائج التي لخصتها مسيرة تناول الموضوع، مُشفعةً ببعض التوصيات، وقد كانت هذه المقالة بهذه الوجازة، لموافقة المقام والحال.

1- مفاهيم في مفردات البحث

1.1 التعريفات

1.2 تعريف المقاصد

أ. لغةً: المقاصد جمع مقصدٍ، ويُطلق على معانٍ: كاستقامة الطريق، والعدل، والتوسط، والاعتماد (ابن فارس، 1399هـ، صفحة 96 / ج5)، ومحصل معنى المقصد: أنه دالٌّ على معانٍ مُتنوعة الاستعمال والمداول، وأقواها في التوظيف وأثبتها؛ العزم على أمرٍ والتوجه إليه.

ب. اصطلاحاً: الناظر في المصنّفات الأصولية وحتى الفقهية لا يُلفي تعريفاً واضحاً للمقاصد بمفهومها الشرعي، وهذا آيلٌ إلى أنّها من الواضحات أو من المعروفة عند أهل القرن، وكذا راجعٌ إلى تأخر نشأة علم المقاصد واستقلالها بالتأليف، ومن التعاريف المرتبطة للمقاصد، تعريف الريسوني في حدّ قوله: "الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد". (الريسوني، 1411هـ، صفحة 5).

1.3 حقيقة الفتوى

أ. لغة: الفتوى اسم مصدر من فتوى وفتيا، وهي الإجابة، يُقال: أفتى الرجل؛ أي أجابه، ومن معانيها كذلك: الإبانة، يُقال: أفتاه في الأمر؛ أي: أبانه. (ابن فارس، 1399هـ، صفحة 473، ج 4)

ب. اصطلاحاً: تنوّعت تعريف الفتوى لدى الفقهاء والأصوليين، لكنّها لا تتعدّى أن تكون مشتقةً من دلالتها اللغوية، وقد ورد في تعريفها أنّها: "إخبار المستفتي بالحكم الشرعي في خصوص مسأله عن نقل أو اجتهاد، بلا إلزام". (الريسوني، 1435هـ، صفحة 26).

1.4 توضيحٌ لمدلول الفتوى الجماعية

يقصد بالفتوى الجماعية: استفرغ جمع من الفقهاء جهدهم لتحقيق حكم شرعي عن نقل أو اجتهاد، مع اتفاقهم جميعاً أو أغلبهم، بإشراف هيئة تنظيمية مختصة. (حسين الخالد، 1430هـ، صفحة 100)

أو هي: إخبار مجموعة من الفقهاء المستفتي بالحكم الشرعي في خصوص مسأله، ضمن مؤسسة مختصة. أو هي: عمل اجتهادي تحت وصاية هيئة مختصة، يشترك فيه فقهاء، ومختصين ثقاف في مجالات مختلفة؛ للكشف عن حكم شرعي لمسألة معينة.

ملحوظة: مصدر الفتاوى الجماعية متنوع متعدد، من مثل: مؤسسات الفتوى الحكومية: دار الإفتاء المصرية، الجامع الفقهي: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المجالس العلمية المحلية، الهيئات الاستشارية للمؤسسات المالية (المصرفية) الخاصة.

1.5 بيان مقاصد الفتوى الجماعية

مدلول مقاصد الفتوى الجماعية، يكمن في: الغايات والمصالح التي يحققها النظر الجماعي المشترك، القائم على استنباط الأحكام الشرعية لمسائل معينة.

2- مشروعية الفتوى الجماعية

❖ من العلام التي دلّت على مشروعية الفتوى:

2.1 الآيات القرآنية

يقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [البساء، الآية: 83]

وجه الاستدلال: أشارت الآية إلى أنّ النظر الجماعي والاجتهاد التشاركي للحوادث والمسائل يكون أولى بالاعتبار، وأعصم من الزلل، يقول ابن عاشور: "أي: يردونه إلى جماعة أولى الأمر، فيفهمه الفاهمون من أولى الأمر، وإذا فهمه جميعهم؛ فأجدر". (ابن عاشور، 1983م، صفحة 146 ج 5)

2.2 السُّنَّة النَّبَوِيَّة

يشهدُ لأمر الاجتماع والتَّشاور فيما يُعرض من المستجدَّات في أمر الدِّين، وعرضها على جمعٍ من المؤهلين؛ أحاديث عديدةٌ من السُّنَّة الفعلية وصنوتها القولية، نذكر منها:

- ثبت عن النَّبي ﷺ أنه شاور الصَّحابة ﷺ في مواطن عديدة، وأشركهم في اتخاذ الرُّأي، فشان أسرى بدرٍ (مسلم، 1334هـ، صفحة 156 ج5 رقم الحديث: 1463)، وشانُ كَيْفِيَّة الإعلام بالصَّلَاة (أبو داود، 1323هـ، صفحة ص187 ج1 رقم الحديث: 466)، وغيرها؛ دليلٌ بيِّن على الاعتداد بمبدأ التَّشاور، والاجتماع للنَّوازل والمسائل الحادثة، يقول أبو هريرة ﷺ: "ما رأيتُ أحدًا أكثرَ مشورةً لأصحابه من رسول ﷺ". (الترمذي، 1996م، صفحة 330 ج3 رقم الحديث: 1714)
- عن عليٍّ ﷺ قال: قلت يا رسول الله: "إن نزلَ بنا أمرٌ ليس فيه بيانٌ أمرٍ ولا نهي، فما تأمرنا؟ قال: "تشاوِروُنَ الفقهاء والعابدين، ولا تمضُوا فيه رأيي الخاصَّة". (الطبراني، 1415هـ، صفحة 172 ج2 رقم الحديث: 1618)، (الهيتمي، 1414هـ، صفحة 178 ج1 رقم الحديث: 833)
- أن النَّبي ﷺ سئل عن الأمر يحدث ليس في كتابٍ ولا سنَّة، قال ﷺ: "ينظرُ فيه العابدون من المؤمنين". (الدارمي، 1412هـ، صفحة ص239 ج1 رقم الحديث: 119)

2.3 فعل الصَّحابة الكرام ﷺ ومن بعدهم

بعد وفاة النَّبي ﷺ جسَّد الصَّحابة ﷺ مبدأ الشُّورى فيما استُجدَّ من أمور الدِّين، فأبو بكر ﷺ كان يجمعُ النَّاس وخيارهم، لاستشارتهم والأخذ بما تُوصلهم أنظارهم في مجال الإفتاء، وتبيان الأحكام الشرعية، (الدارمي، مسند الدارمي، 1412هـ، صفحة 107 ج1 رقم الحديث: 161)، ومن مثله عمر بن الخطَّاب ﷺ إذا طرأت عليه نازلةٌ ليس فيها نصٌّ؛ جمع لها الصَّحابة ﷺ، وأعمل فيها خاصية التَّشاور، (ابن القيم، 1423هـ، صفحة 156 ج2)، وكتب ﷺ إلى شريح قائلًا: "إن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يكن فيه سنَّة من رسول الله ﷺ، فانظر ما اجتمع عليه النَّاس؛ فخذ به" (الدارمي، مسند الدارمي، 1412هـ، صفحة 265 ج1 رقم الحديث: 169).

ودرج على سنتهم التَّابعون من بعدهم، يقول المسيَّب بن رافع: "كانوا إذا نزلت بهم قضيةٌ ليس فيها من رسول الله ﷺ أثر؛ اجتمعوا لها، وأجمعوا". (الدارمي، مسند الدارمي، 1412هـ، صفحة 238 ج1 رقم الحديث: 116)، ويقول الإمام مالك: "أدرت أهل هذا البلد وما عندهم علمٌ غير الكتاب والسُّنَّة، فإذا نزلت نازلةٌ جمع لها الأمير من حضر من العلماء، فما اتَّفَقوا عليه من شيء أنفذهُ" (ابن عبد البر، 1412هـ، صفحة 581 ج8)، وقال عمر بن عبد العزيز لما وُلِّي إمارة المدينة لعشرةٍ من فقهاءها: "إني دعوتكم لأمرٍ تؤجرون عليه، وتكونون فيه أعوانًا على الحقِّ، ما أريد أن أقطع أمرًا إلا برأيكم، أو برأي من حضر منكم". (ابن سعد، 1410هـ، صفحة 257 ج5)

فالتأثير لهذه المعتصمات يُلفي أن الفتوى الجماعية القائمة على نهج الشُّورى؛ كان لها أثرٌ منذ عصر النَّبي ﷺ، وبرزت أكثر في عهد الصَّحابة ﷺ، لما انقطع الوحي بوفاة النَّبي ﷺ، فكانت سبيلًا مرضيةً، ومسلكًا متبعًا في حلِّ كثيرٍ من القضايا والمسائل الحادثة في أمور دينهم، ثم استقرَّ بهذه السُّنَّة كلٌّ من جاء بعدهم.

لاحقة:

مما يكون ضميمَةً لهذه المذكرات والمعتصمات، حجيةُ الإجماع من حيث كونه اعتدادًا بالرَّأي الفقهي الجماعي، وكذا التَّرجيح بقول الأكثرين عند الأصوليين؛ التي تُبحث في ورقةٍ بحثيةٍ موسَّعة، تخدم مشروعيةَ الفتوى الجماعية.

3- نماذج عن تطوّر الفتوى الجماعية عبر مراحل زمنية مختلفة

يوضح هذا المحور نماذج عن سيّورة الفتوى الجماعية، عبر أحقاب من الزمن، تتداخل وعصّور التشريع الإسلامي:

2.4 نموذج عن الفتوى الجماعية في زمن الرسول ﷺ

شهدت معركة بدر الكبرى أسر عديد من المشركين، فشاوّر النبي ﷺ الصحابة ﷺ في شأن الأسرى، فأشار أبو بكر الصديق ﷺ أن تؤخذ الفدية منهم، واقترح عمر بن الخطاب ﷺ، وسعد بن معاذ ﷺ ضرب أعناق بعض صناديدهم، وارتأى عبد الله بن رواحة إلى رميهم في الوادي، فاختار النبي ﷺ رأي أبي بكر الصديق ﷺ، وتمّت الموافقة عليه. (مسلم، 1334هـ، صفحة 156 ج 5 رقم الحديث: 1463) حوت هذه الحادثة مثلاً واضحاً عن مسألة طرأت في عهد الرسول ﷺ ولم ينزل في شأنها وحياً، فاجتهد النبي ﷺ في حكمها، وأشرك معه أصحابه ﷺ، وفي هذا دليل على قوّة الآراء الجماعية؛ لأنّ فيها نوعاً من العصمة والقوّة، خاصّة إذا ما تعلّقت بحقوق العباد.

2.5 نموذج عن الفتوى الجماعية في زمن الصحابة ﷺ

من أوضح نماذج الفتوى الجماعية في عهد الصحابة ﷺ؛ الاجتهاد في تعيين خليفة رسول الله ﷺ، فلقد كانت نازلة من النّوازل في عصرهم، ولم ينزل في شأنها وحياً صريحاً، فاجتهد الصحابة ﷺ في تعيين الخليفة، مُعتمدين في ذلك على مبدأ الشورى، والنّظر الجماعي، وخلصوا إلى تعيين أبي بكر الصديق ﷺ، مستندين إلى أصول الشريعة وفروعها، من مثل: قياس الخلافة على الإمامة في الصّلاة. (ابن هشام، 1375هـ، صفحة 656 ج 2)

2.6 نموذج عن الفتوى الجماعية في زمن التابعين

ظهرت في عصر التابعين طبقة جديدة لأهل الإفتاء، الذين لم يلقوا رسول الله ﷺ، ولقي بعضهم الصحابة ﷺ (ابن حزم، 1431هـ، صفحة 95 ج 5)، وفي هذا العصر اتّسعت دائرة الفتوى الجماعية لتضمّ مدارس ومذاهب وأتباعاً، فكان وأن ظهرت مدرستان للفتوى وأصولها، مدرسة أهل الحديث، ومدرسة أهل الرأي، فكانت لكلّ مدرسة فتاوى تمثّلها، وتُنسب إليها، بل من المفتين من تصدر لشحن الأدلّة والمدارك؛ نصرة لفتوى المدرسة التي ينتمي إليها (عبد الرحمان الصابوني، 1980م، صفحة 153 ج 1)، يقول خالد حسين الخالد: "نجد في أكثر المسائل الفقهيّة المختلف فيها رأيين، أحدهما ينسب لأهل الحديث، وآخر لأهل الرأي، وهذا يدلّ بوضوح على أنّ اتّفاقاً صريحاً أو ضمناً قد تمّ بين فقهاء هذه المدرسة أو تلك". (خالد حسين الخالد، 1430هـ، صفحة 145)، فالفتاوى المنشوبة لإحدى المدرستين التي تضمّ جمعاً من الفقهاء المتمرّسين؛ هي بمثابة فتوى جماعية، إمّا تصريحية أو ضمنية.

من الفتاوى التي شهّرت الخلاف فيها بين المدرستين الحكميّين عنهما في باب العبادات: فتوى القراءة خلف الإمام، وفي باب النكاح: فتوى الإيلاء، وفي باب الجنائيات: فتوى دية المرأة، وفي باب القضاء: فتوى القضاء باليمين والشاهد، وغيرها من المسائل المذكورة في أمّهات الكتب الفقهيّة ذات الخلاف العالي.

2.7 نموذج عن الفتوى الجماعية في زمن ظهور المذاهب الفقهيّة

كان لاستناد بعض المسائل الفروعية، والفتاوى المعتمدة لدى المذاهب الفقهيّة على مبدأ الشورى، وإشراك الاجتهاد التكاملي؛ أثراً بارزاً في تكييفها، فلقد ثبت عن الإمام أبي حنيفة النعمان، أنّه إذا عُرضت عليه مسألة، طرحها على تلاميذه ومن كان في مجلسه، فيشاورهم ويخاورهم، ويسمّع ما عندهم من الأخبار والآثار، (أبو زهرة، صفحة 70)، وممن كان يحضّر مجالسته فقهاء فطاحلة من أمثال: محمد بن الحسن الشيباني، وأبو يوسف.

ومّا يُذكر في هذا المقام، أنّ مجالس الفتوى الجماعية فُعِلَتْ أكثر في الأندلس، وجسّدت في مجالس القضاء، يقول أبو الأجناف: "كان العُرف القضائي في الأندلس؛ لجوء القاضي إلى المشاورة، وإلاَّ عُدَّ مستبدًا برأيه" (أبو الأجناف، 1991م، صفحة 143)، وكذا وجدّانك المفتي المعتد في مدائن الأندلس، يُشاركه في اتخاذ الفتوى؛ مجموعة من الفقهاء، يدعّوهم إلى الاجتماع في مجلس الشورى. (أحمد فكري، 1983م، صفحة 303)

ومّا يُذكر كنموذج للفتوى الجماعية؛ اختلاف فقهاء الأندلس في إفتاء الأمير عبد الرحمن بن الحكم المنتهك لحُرمة شهر رمضان بالجماع، فمن المفتين من شدّا بقول المالكيين بالتأخير بين خصال الكفارة (للحامي، 1432هـ، صفحة 799 ج2)، ومنهم من أفتى بدافع المصلحة، كيجي بن يحيى الليثي (عبد الله العلوي، صفحة 188 ج2)، إضافة إلى ظهور أصل مُعتدّ به في زمانه، قائم على المدارس الجماعية، والعمل التشاركي، مُتجسّد في العمل الفاسي (ما جرى عليه العمل، ما به الفتوى)، وما انضوى تحته من فروع فقهية (عبد الرحمن الفاسي، 1440هـ)، فالشاهد أنّ التشارك في أمر الإفتاء والاجتماع له؛ كان مسلكًا مُنتهجًا ومُتبّعًا.

2.8 نموذج عن الفتوى الجماعية في زمن التقنين الفقهي

لّا مناص من الاعتراف أنّ ليد الصنعة الجماعية أثر بارز في تقنين الأحكام الشرعية، وفُتيا الناس وفق بنود، وأدُل دليل على هذا؛ مجلة الأحكام العدلية التي ضمت عديدًا من الفتاوى، اعتكف لها جماعة من الفقهاء وأهل الفتوى الراسخين، حيث بذلوا الوسع، واستفرغوا الجهد في الكشف عن الأحكام الشرعية، وصياغتها وفق قوانين رسمية، تُعتمد لاحقًا في مجال القضاء وإفتاء الناس. (مصطفى الزرقا، صفحة 226 ج1)

2.9 نموذج عن الفتوى الجماعية في العصر الحالي

تجسّدت في عصرنا الحالي سبل استثمار الفتوى الجماعية، وتوظيفها في هيئات متعدّدة، من مثل: دور الإفتاء، والمجامع الفقهية، والمجالس العلمية، التي تضم مجموعة من فطاحلة الفقهاء والمفتين، وثلة من المختصين في شتى المجالات العلمية (الاقتصادية، الطبية، الاجتماعية، التربوية،...)، حيث يتركز عملهم الجماعي على التشاور، والتشارك الفكري، لحلّ مختلف المسائل التي تطرأ عليهم، وفق نمط منهجي، وعلمي، وزمني محدّد، مُجسّد في بيانات مُتسمة بعلم غزير نافع، وصوغ أدبيّ مائع. وكنموذج للفتوى الجماعية في عصرنا الحالي، ما خلص إليه مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، بشأن عقود التوريد في قراره رقم: 65 (مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1421هـ، صفحة 3 ج7).

4- المقاصد الكلية للفتوى الجماعية

2.10 المقاصد الكلية للفتوى الجماعية

للفتوى الجماعية مقاصد جُمليّة تُخدم الأمة الإسلامية وشريعتها من أوجه عدّة، ندكر أهمّها:

2.10.1 تحقيق مبدأ الوحدة والترابط والاتحاد

الفتوى الجماعية التي تقوم على النظر الجماعي والتشاركي في المسائل ذات الطابع العام، أو التي تنصب في مجال الأيضاع، والحدود، والعقود المالية؛ تُحقّق فيها وحدة الكلمة، واجتماع الصفّ واتحاده، ونبد كلّ ما يؤدّي إلى الانشقاق والتشتت بين أفراد الأمة، لأنّ مصدر الفتوى؛

عاملٌ أساسٌ في تحقيق الوحدة، واتِّحاد الأفراد، وصَوْن الهوية، يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء، الآية: 92].

2.10.2 إظهارُ هيبةِ الأمة وقوّتها

مظهرُ اجتماع الفقهاء، وفطاحلة أهل الفتوى، والأدلاء على حكم الله، وثُلَّة من المختصين المتمرسين في مختلف التخصصات الأخرى؛ يُنمُّ عن قوّة ورهبة، تُحدثُ هيبةً في نفوس النّاظرين، واحتراماً لأهل العلم، وثقلاً في الفتاوى الصّادرة عنهم، خاصّة في مجال القضاء، وفيما عمّت به البلوى. (ابن عاشور، 1425هـ، صفحة 391 ج3)

2.10.3 المحافظة على كليات الشريعة أمام جريئتها

الفتوى الجماعية تُساهم في الحفاظ على مبادئ وقوانين أساسية تقوم عليها حيثيات الشريعة الإسلامية، فالمحافظة على كليات الشريعة، وصونها عن تقديم الجزئيات عليها؛ من أولى اعتبارات أصحاب النظر الجماعي من أهل الحل والعقد، ولنا في فتوى النبي ﷺ، في انكفاه عن هدم الكعبة؛ مثلاً عن المحافظة على كليات الوحدة، وحفظ النفس، وتأليف القلوب، أمام جزئية مُتمثلة في إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السّلام. (محمد طاهر حكيم، 1422هـ، صفحة 217)، ولنا في الاجتهاد الجماعي للصّحابة رضي الله عنهم في كتب المصحف؛ مثلاً عن مُراعات كليات حفظ الدين، أمام جزئية مُتمثلة في التمسك بأمر لم يُثم به النبي ﷺ. (الطوي، 1407هـ، صفحة 213 ج3)

2.10.4 تحقيق لمعالم الوسطية والاعتدال

الفتوى الجماعية التي تتعدّد فيها الأنظار، ويُعمل فيها الاجتهاد التكاملي؛ يستلزم منها نبذ الفتاوى التي يُتشدّد فيها على الناس، فتُلحق بهم الحرج والمشقة، أو التي تؤدّي إلى خراب المجتمعات باسم الدين، كالتشريع لتصرّفات تكون مُسوِّغاً غير مشروع، كالاغتداء المادي أو المعنوي، أو إهدار الدّم، أو المتمسكة بكلّ ما هو معدود من قبيل الاستدلال بأصل غير مُثبّت، أو تلك التي تحمل التخفيف والتيسير في غير مواطنه، فيجعل الناس همهم من أمور دينهم اتّباعها، وباعتبار المال؛ فإنّها تؤدّي إلى ذهاب هيبة الفتوى وأهلها. ومن هنا يَعرُجُ جليّاً؛ أنّ الفتوى الجماعية سبيل قويم في تحقيق منهج الوسطية والاعتدال، وإنشاء الحكم الأوفى والأرق بما يتناسب وبيعة المجتمعات. (الريسوني، 1435هـ، صفحة 372)

2.10.5 تأكيد لصّلوحيّة الشريعة لكلّ زمانٍ ومكانٍ

تهدف الفتاوى الجماعية إلى إيجاد حلول شرعية لمسائل ونوازل وطوارئ، من خلال التعامل المنهجي والعلمي مع مختلف النصوص التشريعية ومقاصدها، والفتوى المتوصل إليها تكون بمنابة تجسيد لروح الشريعة وغاياتها؛ في الأحداث والمستجدات التي تظهر عبر فترات زمنية، وفي أماكن وبقاع وأقطار مختلفة، وهذا إثبات منها-الفتوى الجماعية- على صلاحية الشريعة لكلّ زمانٍ ومكانٍ (الريسوني، 1435هـ، صفحة 64)، يقول النبي ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي على الحقّ ظاهرين، لا يضرّهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله" (الترمذي، 1996م، صفحة 286 ج4 رقم الحديث: 2378)، في الحديث إلماغ صريح بأمر الاجتماع، واستمرارية الاجتهاد الجماعي المظهر للحق في كلّ زمانٍ ومكانٍ.

2.10.6 خدمة المرجعية الدينية

المرجعية الدينية من سبل تحقيقها وتجسيدها في المجتمعات؛ إعمال الفتوى الجماعية القائمة على فقه مؤسس، ونظر جامع، فتعميم الفتوى الصادرة عن هيئة أو مؤسسة نظامية معتمدة - خاصة إذا كانت من المسائل الكبرى ذات الطابع العام - وجعلها هي المرجع في قطر، أو مجتمع ما؛ يُحقق جمع الكلمة في مسألة واحدة، وجعل الرأي الفقهي على وزان واحد، مُراعٍ لمصالح وأعزاف المجتمع، ويرغ الثقة والاطمئنان في نفس المستفتي، ويُعلّق باب فوضى الإفتاء وتضاربها، ويُساعد على تحجيم الدّاخلية من الغلط والزّلل، وكلّ ما يُهدّد اجتماع الصّفّ واللّحمة في مجال أصول الشريعة وفروعها، لأنّ من مقاصد المرجعية الدينية؛ توحيد الرؤى، واستقرار المجتمعات.

2.10.7 التعريف بالشريعة الإسلامية والدّفاع عنها

المتأقّل في جُملة الفتوى الجماعية، يُلفي أنّها معرفة بالشريعة الإسلامية وسماحتها، وحامية لما قد يشوب فكر المتطلّع الرّاغب في دخول الإسلام، ومّا يُلَمَح إليه في هذا المقام، أنّ الفتوى الجماعية الصّادرة عن الهيئات ودور الإفتاء في البلاد غير المسلمة؛ لها بالغ الأثر في تصحيح كثير من المفاهيم الخاطئة، المنتشرة لدى غير المسلمين، وكذا الأقليات المسلمة، وللنظر في الفتاوى المحكي عنها، يُراجع كتاب: (ابن بية، 1428هـ، الصفحات 321-464)

2.10.8 حماية الأمن الفكري وصنوه الفقهي

تعدّدت مشارب الفتاوى التي تُؤثّر على المعتقدات، وما هو معمول به في مجال الأحكام الشرعية العملية، سيّما مع الانفتاح الإعلامي الذي يشهده العالم الإسلامي، فالفتاوى الدّاعية إلى حرية المعتقد، أو الطعن في بعض الصحابة عليهم السلام، أو توهين نصوص حرمة دم المسلمين، وصنوتها المخالفة لما تعارف عليه الناس في أمور عباداتهم، ممّن ليست هي بمعيّار زمانها، ومنظار أمثالها، أو التي تنكّبت عن أصلها، وانضوت تحت ضروب الفتوى الشّاذة؛ تكون الفتوى الجماعية درعاً حامياً، وطريقاً موصلاً، لتحقيق الأمن الفكري، وصنوه الفقهي، خاصة إذا كانت مُنتسبةً لهيئة رسمية مُعتمدة، حصلت بها ثقة المستفتين.

5- المقاصد الجزئية للفتوى الجماعية

2.11 المقاصد الجزئية للفتوى الجماعية

للفتوى الجماعية مقاصد فرعية، منها ما هو عائِدٌ عليها، ومنها ما هو خادِمٌ لأفراد الأمة، من أوجه عدّة، نذكر أهمّها:

2.11.1 ضبط الفتوى ومصادرها

الفتوى الجماعية تُعتبر حصناً منيعاً لكلّ فتوى فردية غير قائمة على أصول النظر الفقهي المَقْصِدِي، أو المنشئة للخلافات والشّقاقات بين المستفتين، أو تلك المستوردة التي يكون المقصد منها ضرب مقومات المجتمع الإسلامي، وكذا الفتاوى الضعيفة، أو الشّاذة، أو التي فيها أثن رأي، أو التي حوت على إغراب ولم تنتحل لِحلة أهل البلد. ومع تطوّر وسائل التّواصل صار من السّهل اعتِماد الفتاوى الهدّامة، أو تصيّد ما يُناسِب المصالح والأهواء، وتتبع للرّخص من بعض المستفتين (قصد المكلف)، وتجزو ممّن ليس بأهل؛ أدّى إلى اضطراب - فوضى - في الفتاوى ومصادرها، والتّشويش على الناس واستفتاءاتهم. فتكون بهذا الفتوى الجماعية ضابطة، حاكمة، منظمّة، مُهيمنة على أمر الإفتاء. (الفتوى وضوابطها، 2009م)

2.11.2 تحقيق الصواب في النظر الشرعي

المتبصر في منهجية عمل دور الإفتاء، والهيئات، والجامع؛ يجد منهجية مسبوكة محبوكه منذ عرض المسألة إلى الوصول للنتيجة -الفتوى النهائية-، فاعتماد مسلك الشورى تجسيدا لقول الله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى، الآية: 38]، والمدارس الجماعية، والاستعانة بالمختصين في مختلف المجالات، الخادم للتصور الكامل، المحيط بالمسألة المبحوث فيها؛ يقلل من الوقوع في مزالق المفتين (العلمية وصنوها المنهجية)، ويضيّق دائرة الخلاف، ويقرب أنظار الباحثين الذين يتفاضلون في قرائحهم وأفهامهم، وكل هذا وذاك يؤدي إلى الإصابة في الفتوى -إن شاء الله- لقول النبي ﷺ: "إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ اخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ" (ابن ماجه، 1435هـ، صفحة 829 رقم الحديث: 3949). (الريسوني، 1435هـ، صفحة 176)

2.11.3 زرع الاطمئنان في نفس المستفتي

الفتوى الجماعية القائمة على العمل التشاركي، والاجتهاد التكاملي؛ تغرس في نفس المستفتي الاطمئنان فيما تصدره من قضايا، وترسخ فيه الثقة، وتقطع الشك المرتاب الذي يعتره في منشأ الأحكام الشرعية، وتجعله يؤمن بضمائها للحقوق والواجبات؛ فيكون منساقا، متبعا، مطمئنا، آخذا بما يصدر عنها.

2.11.4 خدمة العقل الفقهي واستمرارية الاجتهاد الجماعي

لا شك أن الفتوى الجماعية لا تنبثق إلا عن اجتهاد جماعي، وعمل تشاركي، إذ أن المسألة الشرعية محل البحث؛ تختلف فيها الأنظار، وتتعقد المفاهيم، وتنوع التصورات، وتتأخف الأفكار والرؤى، وفي هذا إعمال للعقل الفقهي وإثراء له، وكذا استمرارية عملية الاجتهاد القائمة على استنباط الأحكام الشرعية لمختلف النوازل والقضايا المستجدة. (شعبان بن محمد اسماعيل، 1418هـ، الصفحات 117-120)

2.11.5 التخصص في تحقيق المناط

ليس خافيا من أن المسائل التي تعرض على المرشدين والأدلاء على حكم الله، لها وشيخ صلة بمعارف أخرى، فكان يكون صحيحا إشراك النظر في تلك المجالات الخادمة، ومن هنا تُصير مشاركة غير المختصين في علوم الشريعة أمرا ضروريا، فالفتوى المرتبطة بالعلوم الطبية؛ يتوجب الاستعانة فيها بالأطباء، لتحصيل التصور الصحيح للمسألة. فالمدارس الجماعية ترتقي بالفتوى إلى مبدأ الشمولية، فينظر إلى حيثياتها من جميع الجوانب والجهات الشرعية، وغير الشرعية، فيتفصى عن هذا العمل نظرة شمولية، تتسم بالإحاطة والعموم، والتخصص في تحقيق المناط، وهذا لا يتأتى في الفتوى الفردية.

2.11.6 صون الفتوى من المزالق العلمية والمنهجية

الفتوى الجماعية التي تدرس القضايا العامة ذات الطابع المشعب، أو صنوه المعقد، أو قرينه المركب، تكون وفق منهجية علمية مسبوكة محبوكه، فتعاضد الفقهاء مع المشاركين لهم من مختلف التخصصات الأخرى؛ ينزه عملية اجتهادهم الجماعي من كثير من المسالك التي يدخلها الخلل، ويعتورها الزلل، من مثل: الحيدة عن الواقع، أو الغفلة عن حقيقة الاصطلاحات المجملة -خاصة في نوازل المعاملات المالية-، أو الجهل بتطور النازلة وانقلابها، أو القصور في الإحاطة بالتخصص، أو الميل إلى أوجه التيسير والتخفيف دون لحظ مصالح التشريع وأسراره، أو الإخلال بمراحل النظر في النازلة، وهلم سحبا. (الجزاني، 1429هـ، صفحة 68)

2.11.7 مسأيرة التّقدّم العلمي والاقتصادي والاجتماعي

من المعلوم أنّ الفتوى الجماعية تبحث في القضايا المستجدة والتّوازل الحادثة في مختلف الميادين العلمية، ولأشكّ أنّ الفتوى المحكي عنها هي بمثابة حلّ لمعضلة ما، وهذا الحلّ يُعتبر مسأيرة نحو التّقدّم العلمي، فعلى سبيل المثال فتاوى دُور الإفتاء، أو المجامع الفقهية في نازلة مألّية مصرية؛ هي بمثابة مساهمة للنّهوض بمقومات الأمة الاقتصادية، ممّا يجعلها في مصفّ الدول المتّجهة نحو التّقدّم الاقتصادي.

6-خاتمة

- بعد البحث والنّظر في مقاصد الفتوى الجماعية؛ نلخص إلى تقرير أهمّ النتائج التي تُلمّحت، منتقاةً على ترتيب محاور ورقة البحث هذه:
1. إشراك النبي ﷺ للصّحابة رضي الله عنهم في مسائل دينية وأخرى دينية؛ ما هو إلّا تدريب وترويض للصّحابة رضي الله عنهم على النّظر الجماعي، والتّعاقد، والتّفاعل، والتّكامل، فيما سيُعرض لهم من نوازل ومستجدات.
 2. الفتوى الجماعية برزت أكثر في العصور المتأخّرة من التشريع الإسلامي؛ من حيث الإعمال، واكتساب صفة الرسمية.
 3. الفتوى الجماعية مُنبثقة عن الاجتهاد الجماعي، الذي يُعدّ أحد ركائز العقل الفقهي الاجتهادي.
 4. الفتوى الجماعية تُقارب حقيقتها؛ حجية الإجماع بأحد ضريبه.
 5. تكتسب الفتوى الجماعية ثقلها وأهميتها من وجهين:
أ: أنواع ضروب العمل التشاركي، والتّدارس الجماعي، والاجتهاد التكاملي، الذي يُعدّ مبعأ ثرا في تحقيق سداد الرّأي، ومثانة النّظر، فليس خافيا من أنّ التّفكير الجماعي؛ أنضج وأكمل من التّفكير الفردي.
 - ب: المقاصد والغايات والمصالح التي تُحقّقها.
 6. مجمل المقاصد والأهداف للفتوى الجماعية محلّ الدّراسة تكون عائدة إمّا على الفتوى نفسها، وإمّا على الأمة الإسلامية وشريعتها، وإمّا على أفراد المستفتين.
 7. الفتوى الجماعية لها بالغ الأثر والوَقع على أمّهات المسائل، من مثل: المتّصفّة بالطّابع العام، أو الخادمة لمصالح الأمة، أو المتعلّقة بالعرض والدّم.
 8. الفتوى الجماعية عامل أساس في حصول الاستقرار والهيمنة في مختلف الميادين: الدّينية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسّياسية.
 9. من آثار الفتوى الجماعية التي يكون مصدرها هيئة رسمية، أو جهة مُعتمدة:
أ: اكتسابها صفة الإلزام.
 - ب: ثقل ما يصدر عنها في نفس المستفتي.
 - ج: رفع الخلاف بين مختلف الفتاوى الفردية التي تتعارض مع صنوتها الجماعية.
 - د: الخروج من دائرة الجهالة المتعلّقة بالهوية الفقهية.
- ومن التّوصيات التي تزيد من عمق البحث، وتثري بعضا من جوانبه:
1. القضايا التي تهمّ الشّأن العام، يَفْعُ فضل اعتناء بها؛ إذا أُسندت إلى هيئات رسمية، مُعتمدة موثوقة.
 2. سنّ قوانين تنظيمية، تضبط أمر الإفتاء الجماعي من جميع جوانبه.

3. إلزامية التكوين للمتصدين للفتوى، من خلال دورات تكوينية، وورشات تدريبية بما يوائم مستجدات العصر.
4. جعل هيئة رسمية لمراقبة الفتاوى بضرئها، وتقييمها، وتقديم مقترحات استشرافية في مجال الإفتاء الجماعي.

المصادر والمراجع:

- ابن القيم (1423). هـ. إعلام الموقعين عن رب العالمين. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.
- ابن بية (1428). هـ. صناعة الفتوى وفقه الأقليات. بيروت، لبنان: دار المنهاج.
- ابن خلدون (1984). تاريخ ابن خلدون. بيروت: دار القلم.
- ابن سعد (1410). هـ. الطبقات الكبرى. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- ابن عاشور (1425). هـ. مقاصد الشريعة الإسلامية. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن عاشور (1983). م. التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية للنشر.
- ابن عبد البر (1412). هـ. الاستذكار. بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.
- ابن فارس (1399). هـ. مقاييس اللغة. مصر: دار الفكر.
- ابن ماجه (1435). هـ. سنن ابن ماجه. المملكة العربية السعودية: دار الصديق للنشر.
- ابن هشام (1375). هـ. السيرة النبوية. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- أبو الأجفان (1991). م. الاجتهاد الجماعي في تونس والمغرب والأندلس. التراث المغربي والأندلسي. (p. 143) المغرب: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المغرب.
- أبو داود (1323). هـ. سنن أبي داود. الهند: المطبعة الأنصارية.
- أبو زهرة (s.d.). الإمام أبو حنيفة. القاهرة، مصر: دار الفكر العربي.
- أحمد فكري (1983). م. قرطبة في العصر الإسلامي. مصر: مؤسسة شباب الجامعة.
- الترمذي (1996). م. سنن الترمذي. بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي.
- الجيزاني (1429). هـ. فقه النوازل. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.
- الدارمي (1412). هـ. مسند الدارمي. المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع.
- الريبوني (1411). هـ. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. المغرب: المكتبة السلفية.
- الريبوني (1435). هـ. صناعة الفتوى. لبنان: دار ابن حزم.
- الفتوى وضوابطها (2009). م. المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي. مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
- اللخمي (1432). هـ. التبصرة. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- حبيبة شهرة (1442). هـ. وحدة الأمة الإسلامية وإصلاحها بين الثابت والمتغير. مجلة الدراسات الإسلامية 2016.
- حسين الخالد (1430). هـ. الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي. الإمارات العربية المتحدة: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث.
- زهرة، أ. (s.d.). الإمام أبو حنيفة. مصر: دار الفكر العربي.
- شعبان بن محمد اسماعيل (1418). هـ. الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه. بيروت، لبنان: دار البشائر الإسلامية.
- عبد الرحمان الصابوني (1980). م. المدخل لدراسة التاريخ الإسلامي. سوريا: جامعة دمشق.
- عبد الله العلوي (s.d.). نشر البنود على مراقبي السعود. المغرب: مطبعة فضالة.
- عبد الوهاب خلاف (s.d.). علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع. مصر: مطبعة المدني.

- علاء الدين، (1405) هـ. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. مؤسسة الرسالة.
- مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي (1421) هـ. عقود التوريد والمناقصات. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي. 12،
- مسلم (1334) هـ. صحيح مسلم. تركيا: دار الطباعة العامة.
- مصطفى الزرقا (s.d.). المدخل الفقهي العام. سوريا: دار القلم.

Références:

- Ibn al-Qayyim (. (1423h. I' lām al-muwaqqi' in 'an Rabb al-'ālamīn. al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah : Dār Ibn al-Jawzī lil-Nashr wa-al-Tawzī'.
- Ibn Bayyah. (1428) H. šinā'at al-Futūwah wa-fiqh al-aqallīyāt. Bayrūt, Lubnān : Dār al-Minhāj.
- Ibn Khaldūn. (1984). Tārīkh Ibn Khaldūn. Bayrūt : Dār al-Qalam.
- Ibn Sa'd. (1410) H. al-Ṭabaqāt al-Kubrā. Bayrūt, Lubnān : Dār al-Kutub al-'Ilmiyah
- Ibn 'Āshūr. (1425) H. Maqāsid al-sharī'ah al-Islāmīyah. Qaṭar : Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah.
- Ibn 'Āshūr. (1983) M. al-Taḥrīr wāltwzayr. Tūnis : al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr.
- Ibn 'Abd al-Barr. (1412) H. alāsthdhkar. Bayrūt-Lubnān : Dār al-Kutub al-'Ilmiyah.
- Ibn Fāris. (1399) H. Maqāyīs al-lughah. Miṣr : Dār al-Fikr.
- Ibn Mājah. (1435) H. Sunan Ibn Mājah. al-Mamlakah al-Rbyh al-Sa'ūdīyah : Dār al-Šiddīq lil-Nashr.
- Ibn Hishām. (1375) H. al-sīrah al-Nabawīyah. Miṣr : Sharikat Maktabat wa-Maṭba'at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awladuh.
- Abū al-Ajfan. (1991) M. al-Ijtihād al-jamā'ī fī Tūnis wa-al-Maghrib wa-al-Andalus. al-Turāth al-Maghribī wa-al-Andalusī (p. 143). al-Maghrib : Manshūrāt Kulīyat al-Ādāb wa-al-'Ulūm al-Insānīyah, al-Maghrib.
- Abū Dāwūd. (1323) H. Sunan Abī Dāwūd. al-Hind : al-Maṭba'ah al-Anṣārīyah.
- Aḥmad Fikrī. (1983) M. Qurṭubah fī al-'aṣr al-Islāmī. Miṣr : m'sh Shabāb al-Jāmi'ah
- al-Tirmidhī. (1996) M. Sunan al-Tirmidhī. Bayrūt, Lubnān : Dār al-Gharb al-Islāmī.
- al-Jizānī. (1429) H. fiqh al-nawāzil. al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah : Dār Ibn al-Jawzī.
- al-Dārimī. (1412) H. Musnad al-Dārimī. al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah : Dār al-Mughnī lil-Nashr wa-al-Tawzī'.
- al-Raysūnī. (1411) H. Naẓarīyat al-maqāsid 'inda al-Imām al-Shāṭibī. al-Maghrib : al-Maktabah al-Salafīyah.
- al-Raysūnī. (1435) H. šinā'at al-Fatwā. Lubnān : Dār Ibn Ḥazm.
- al-Fatwā wa-ḍawābiṭuhā. (2009) M. al-Majma' al-fiqhī li-Rābiṭat al-'ālam al-Islāmī. Makkah al-Mukarramah, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah.
- al-Lakhmī. (1432) H. al-Tabṣīrah. Qaṭar : Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah.
- Ḥabīb Shuhrah. (1442) H. Waḥdat al-ummah al-Islāmīyah wa-iṣlāḥihā bayna al-Thābit wa-al-mutaghayyir. Majallat al-Dirāsāt al-'islāmiyyat 2016.
- Husayn al-khālīd. (1430) H. al-Ijtihād al-jamā'ī fī al-fiqh al-Islāmī. al-Imārāt al-'Arabīyah al-Muttaḥidah : Markaz Jum'ah al-mājdllthqāf wa-al-Turāth.
- Zahrah, U. (s. d.). al-Imām Abū Ḥanīfah. Miṣr : Dār al-Fikr al-'Arabī.
- Sha'bān ibn Muḥammad Ismā'īl. (1418) H. al-Ijtihād al-jamā'ī wa-dawr al-Majāmi' al-fiqhīyah fī taṭbīqih. Bayrūt, Lubnān : Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah.
- 'Abd al-Rahmān al-Šabūnī. (1980) M. al-Madkhal li-Dirāsāt al-tārīkh al-Islāmī. Sūriyā : Jāmi'at Dimashq.
- 'Abd Allāh al-'Alawī. (s. d.). Nashr al-bunūd 'alā Marāqī al-Sa'ūd. al-Maghrib : Maṭba'at Faḍālah
- 'Abd al-Wahhāb Khallāf. (s. d.). 'ilm uṣūl al-fiqh wa-khulāṣat Tārīkh al-tashrī'. Miṣr : Maṭba'at al-madanī.
- 'Alā' al-Dīn. (1405) H. Kanz al-'Ummāl fī Sunan al-aqwāl wa-al-a'āl. Mu'assasat al-Risālah.
- Majlis Majma' al-fiqh al-Islāmī al-dawli. (1421) H. 'Uqūd al-tawrīd wālmnāqsāt. Majallat al-Majma' al-fiqhī al-Islāmī, 12.
- Muslim. (1334) H. Ṣaḥīḥ Muslim. Turkiyā : Dār al-Ṭibā'ah al-'Āmirah.
- Muṣṭafā al-Zarqā. (s. d.). al-Madkhal al-fiqhī al-'āmm. Sūriyā : Dār al-Qalam.